



الدورة الثامنة والسبعون

البند 107 من جدول الأعمال

منع الجريمة والعدالة الجنائية

قرار اتخذته الجمعية العامة في 19 كانون الأول/ديسمبر 2023

[بناء على تقرير اللجنة الثالثة (A/78/482)، الفقرة (29)]

226/78 - المساعدة التقنية المقدمة من مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن
مكافحة الإرهاب

إن الجمعية العامة،

إنه تؤكد مجدداً أن الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره يمثل أحد أشد الأخطار التي تهدد السلام والأمن الدوليين، وأن جميع الأعمال الإرهابية هي أعمال إجرامية لا يمكن تبريرها، بصرف النظر عن دوافعها، حيثما ارتكبت ومتى ارتكبت وأيا كان مرتكبها، وأنها يجب أن تدان بلا مراء،
وانه تؤكد مجدداً أيضاً أنه لا يجوز ولا ينبغي ربط الإرهاب، بجميع أشكاله ومظاهره، بأي دين أو جنسية أو حضارة أو جماعة عرقية،

وانه تشدد من جديد على ضرورة تعزيز التعاون الدولي والإقليمي ودون الإقليمي على منع الإرهاب ومكافحته بشكل فعال، ولا سيما بتعزيز القدرات الوطنية للدول من خلال تقديم المساعدة التقنية، في ضوء الاحتياجات والأولويات التي تحددها الدول التي تطلب هذه المساعدة،

وانه تؤكد مسؤولية جميع الدول عن التقيد بميثاق الأمم المتحدة بكامله، وعن الاحترام الكامل لمبادئ تساوي الدول في السيادة وسلامة أراضي الدول ومبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدول الأخرى في جميع جهودنا الرامية إلى منع الجريمة ومكافحتها،

وانه تشدد على ضرورة معالجة الظروف التي تقضي إلى انتشار الإرهاب، مع التقيد التام بمقاصد الميثاق ومبادئه وبالقانون الدولي،



وإنّ تشير إلى الإعلان وبرنامج العمل بشأن ثقافة السلام⁽¹⁾ والبرنامج العالمي للحوار بين الحضارات⁽²⁾،

وإنّ تشير أيضا إلى جميع قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بالمساعدة التقنية والتشريعية في مجال مكافحة الإرهاب، ولا سيما أحدث تلك القرارات⁽³⁾،

وإنّ تشير بصفة خاصة إلى قرارها 175/74 المؤرخ 18 كانون الأول/ديسمبر 2019، الذي أهابت فيه بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في جملة أمور، أن يواصل تعزيز المساعدة التقنية، بناء على الطلب، من أجل بناء قدرات الدول الأطراف لكي تنفذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بمكافحة الإرهاب، وكذلك لمتابعة استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب⁽⁴⁾ واستعراضها الذي يُجرى كل عامين، وسائر قرارات الأمم المتحدة ذات الصلة، وإنّ تسلم بالحاجة إلى بناء القدرات لمساعدة الدول الأعضاء على فهم فوائد هذه الاتفاقيات والبروتوكولات، من أجل دعم الدول التي تنتظر في أن تصبح من الدول الأطراف، بما يتوافق مع أطرها القانونية،

وإنّ تكرر تأكيد جميع جوانب استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب وضرورة استمرار الدول في التنفيذ الكامل لجميع ركائزها الأربع، وإنّ تشير إلى قرارها 291/75 المؤرخ 30 حزيران/يونيه 2021، المعنون "استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب: الاستعراض السابع"، الذي طلبت فيه، في جملة أمور، إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها،

وإنّ ترحب باعتماد مؤتمر الأمم المتحدة الرابع عشر لمنع الجريمة والعدالة الجنائية إعلان كيوتو بشأن النهوض بمنع الجريمة والعدالة الجنائية وسيادة القانون: نحو تحقيق خطة التنمية المستدامة لعام 2030⁽⁵⁾، لا سيما الإجراءات التي التزمت الدول الأعضاء باتخاذها من أجل منع الإرهاب ومكافحته بجميع أشكاله ومظاهره،

وإنّ تحيط علما بتقرير الأمين العام عن المساعدة التقنية في تنفيذ الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية المتعلقة بالإرهاب⁽⁶⁾،

وإنّ تلاحظ العمل الجاري في إطار اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، وإنّ تلاحظ أيضا الدور الذي ينهض به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة باعتباره رئيسا للفريق العامل المعني بالعدالة الجنائية والإجراءات القانونية والتصدي لتمويل الإرهاب،

(1) القراران 243/53 ألف وباء.

(2) القرار 6/56.

(3) القرارات 194/72 و 284/72 و 174/73 و 186/73 و 211/73 و 175/74 و 291/75، وقرارات مجلس الأمن 2133 (2014) و 2178 (2014) و 2195 (2014) و 2199 (2015) و 2253 (2015) و 2309 (2016) و 2322 (2016) و 2341 (2017) و 2347 (2017) و 2349 (2017) و 2368 (2017) و 2396 (2017) و 2462 (2019).

(4) القرار 288/60.

(5) القرار 181/76، المرفق.

(6) E/CN.15/2023/5.

وإنّ تلاحظ مع التقدير العمل الجاري الذي يضطلع به مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة لدعم الدول الأعضاء في جهودها الرامية إلى منع ومكافحة الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، في سياق منع الجريمة والعدالة الجنائية، بما في ذلك جهودها الرامية إلى معالجة الظروف المفضية إلى الإرهاب، وتعزيز التنمية والإدماج الاجتماعي وتشجيع التكامل في مجالات سيادة القانون وحقوق الإنسان والمساواة بين الجنسين، على نحو يمثل لالتزاماتها بموجب القانون المحلي والدولي، وإنّ تؤكد مجدداً على أن هذا العمل يجب أن يتم في إطار من التنسيق الوثيق مع الدول الأعضاء،

وإنّ تؤكد من جديد المسؤولية الرئيسية للدول الأعضاء ومؤسساتها الوطنية في مكافحة الإرهاب، وإنّ يساورها القلق من أن الإرهابيين لا يزالون يسعون إلى استغلال الظروف الأساسية السائدة في بعض البلدان، مثل قصر ذات اليد لدى الحكومات وانعدام القدرات اللازمة لتقديم الخدمات الأساسية من جانب مؤسسات إنفاذ القانون والأمن، وإنّ تؤكد أن تعزيز قدرات مؤسسات الدولة وإمكاناتها، حيثما تعين ومتى طُلب ذلك، لمنع الإرهاب ومكافحته، عنصر محوري لنجاح الجهود المبذولة لمكافحة الإرهاب،

وإنّ تؤكد أهمية اتباع نهج يشمل الحكومة برمتها والمجتمع بأسره، وإنّ تشدد على أهمية أصحاب المصلحة المعنيين، بما في ذلك المجتمع المدني، في دعم وإكمال الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء من أجل مكافحة الإرهاب ومنع التطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب، وإنّ تشجع في هذا الصدد على مشاركة المرأة والشباب في هذه العملية مشاركة كاملة وهادفة وعلى قدم المساواة،

وإنّ تؤكد مجدداً قلقها من أن الإرهابيين يستفيدون في بعض الحالات من الجريمة المنظمة عبر الوطنية كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي، وإنّ تسلّم بأن طبيعة ونطاق الصلات التي تربط بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية تختلف باختلاف السياق الذي تجري فيه، وتتطور من حيث نطاقها وحجمها في بعض السياقات، وإنّ تشدد على ضرورة تنسيق الجهود على كل من الصعيد المحلي والوطني ودون الإقليمي والإقليمي والدولي بهدف التصدي لهذا التحدي، وفقاً للقانون المحلي والدولي،

وإنّ ترحب بعمل مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بشأن مشكلة الأطفال المتضررين من الإرهاب، بما في ذلك عمله من أجل منع مشاركة الأطفال في الجماعات الإرهابية ولإعادة تأهيل وإعادة إدماج هؤلاء الأطفال بمن فيهم الأطفال المرتبطون بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، وإنّ تحيط علماً بالدليل المعنون دليل بشأن الأطفال الذين تجنّدوهم وتستغلهم الجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة: دور نظام العدالة والأدلة التدريبية الثلاثة المتصلة به، وخريطة الطريق بشأن معاملة الأطفال المرتبطين بالجماعات الإرهابية والجماعات المتطرفة العنيفة، التي وضعها المكتب،

وإنّ تسلّم بأن الدول الأعضاء قد تواجه تحديات في استخلاص واستعمال الأدلة التي يمكن قبولها في المحاكم، بما في ذلك الأدلة الرقمية والمادية وأدلة الطب الشرعي، وبوجه خاص في المناطق المتأثرة بالنزاعات المسلحة، والتي يمكن استخدامها لمساعدة الادعاء وتأمين إدانة المقاتلين الإرهابيين الأجانب ومؤيديهم،

وإنّ تحيط علماً بالبرنامج العالمي بشأن منع الإرهاب ومكافحته (2022-2027) التابع لمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، الذي يقدم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه في مجال منع الإرهاب ومكافحته من خلال اتباع نهج وقائية وقانونية ونهج خاصة بالعدالة الجنائية، مع التركيز على سلامة الأشخاص وحمايتهم،

وإن تحيط علماً أيضاً بالتقييمات المستقلة والمتعمقة للمشاريع والبرامج المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته التي اضطلع بها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، في إطار ولايته،

1 - **تحث** الدول الأعضاء، التي لم تصبح بعد أطرافاً في الاتفاقيات والبروتوكولات الدولية القائمة المتعلقة بمكافحة الإرهاب، على النظر في القيام بذلك، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتنسيق الوثيق مع الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل الانضمام إلى تلك الصكوك القانونية الدولية وإدماجها في تشريعاتها؛

2 - **تشجع** الدول الأعضاء على النظر في أن تصبح أطرافاً في الاتفاقيات الأخرى ذات الصلة من أجل دعم التعاون الدولي في المسائل الجنائية، مثل اتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية والبروتوكولات الملحق بها⁽⁷⁾، وعلى تنفيذ الصكوك الدولية التي هي طرف فيها وقرارات الأمم المتحدة ذات الصلة بتنفيذ فعالاً، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى من يطلبها من الدول الأعضاء تحقيقاً لتلك الغايات؛

3 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل ويعزز ما يقدمه من مساعدة فيما يتصل بالتعاون القانوني والقضائي الدولي في المجالات المتعلقة بمكافحة الإرهاب، بما يشمل المسائل الجنائية المتصلة بالمقاتلين الإرهابيين الأجانب، عن طريق تحفيز إيجاد هيئات مركزية وسلطات معنية أخرى قوية وفعالة من أجل التعاون الدولي في المسائل الجنائية؛

4 - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يكفل، بالتعاون مع سائر الكيانات المعنية في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، اتساق المساعدة المقدمة إلى الدول الأعضاء فيما يتعلق بمنع الإرهاب ومكافحته مع الاحتياجات ذات الأولوية للدول التي تطلبها وأهميتها لتلك الاحتياجات، مع مراعاة الظروف الخاصة لتلك الدول، بما في ذلك السياق الوطني والإقليمي، وكذلك مع الاحترام الكامل للقانون الدولي المنطبق؛

5 - **تسَلِّم** بالدور الأساسي الذي يؤديه التعاون الدولي الفعال في منع الجريمة ومكافحتها، بما في ذلك الجرائم التي تتعلق بالإرهاب، وتحقيقاً لهذه الغاية، تشدد على أهمية معالجة التحديات والحواجز الدولية، لا سيما التدابير التي تعوق هذا التعاون وتخالف ميثاق الأمم المتحدة والالتزامات بموجب القانون الدولي، ومواجهة تلك التحديات والحواجز والتصدي لها بفعالية، وتحت الدول في هذا الصدد على الامتناع عن تطبيق هذه التدابير، تماشياً مع التزاماتها الدولية؛

6 - **تدرك مع بالغ القلق** الزيادة المسجلة عموماً في أعمال التمييز والتعصب والعنف، بصرف النظر عن يقوم بتلك الأعمال، ضد أفراد الطوائف الدينية وغيرها من الطوائف في أنحاء مختلفة من العالم، بما فيها الحالات التي تحدث بدافع كراهية الإسلام ومعاداة السامية وكراهية المسيحية والتحامل على أتباع أي دين أو معتقد آخر؛

7 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تتخذ التدابير المناسبة للتصدي للتهديدات الجديدة والناشئة التي يشكلها تصاعد الهجمات الإرهابية التي تحركها كراهية الأجانب والعنصرية وغير ذلك من أشكال

(7) United Nations, Treaty Series, vols. 2225, 2237, 2241 and 2326, No. 39574

التعصب، أو التي تنفذ باسم الدين أو المعتقد، بما في ذلك عن طريق إجراء التحقيقات وتبادل المعلومات والتعاون، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة تقديم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها سعياً إلى تحقيق تلك الغايات؛

8 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن ينظر، في إطار ولايته، وبالتعاون مع الدول الأعضاء وكيانات الأمم المتحدة والمنظمات الإقليمية ودون الإقليمية والجهات الفاعلة المعنية، في دعم إيجاد آليات لإشراك الشباب في الترويج لثقافة السلام والتسامح والحوار بين الثقافات وبين الأديان، وأن يعمل، حسب الاقتضاء، على بلورة فهم لاحترام كرامة الإنسان والتعددية والتنوع، بسبل منها، حسب الاقتضاء، برامج التعليم، وكذلك الرياضات والأنشطة البدنية، التي يمكن أن تنثي الشباب عن المشاركة في الأعمال الإرهابية والتطرف العنيف المفضي إلى الإرهاب والعنف وكراهية الأجانب وجميع أشكال التمييز، وتحيط علماً بما توفره الأمم المتحدة من إرشادات، ومنها الدليلان التقني والعملي بشأن الوقاية من التطرف العنيف من خلال الرياضة اللذان نشرهما المكتب؛

9 - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بما يلزم من ضروب المساعدة التقنية، التي تتصل بجمع وتحليل وحفظ وتخزين واستخدام وتبادل أدلة الاستدلال العلمي الجنائي والأدلة الإلكترونية من أجل الاستفادة منها في عمليات التحقيق والملاحقة القضائية لجرائم الإرهاب والجرائم المتعلقة به، وكذلك فيما يتعلق بتعزيز المساعدة القانونية المتبادلة في هذا الصدد، وتشير إلى *الدليل العملي لطلب الأدلة الإلكترونية عبر الحدود*، الذي أعده المكتب⁽⁸⁾، وتحيط علماً بالقانون النموذجي المحدث بشأن المساعدة المتبادلة في المسائل الجنائية الذي يتضمن أحكاماً جديدة بشأن الأدلة الإلكترونية واستخدام أساليب التحري الخاصة، والأدوات التقنية ذات الصلة التي أعدها المكتب فيما يتصل بالأدلة الإلكترونية والتعاون الدولي؛

10 - **تهيب** بالدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة وسائر كيانات الأمم المتحدة المعنية التي تدعم بناء القدرات، أن تتبادل الممارسات الفضلى والخبرات التقنية بهدف تحسين جمع المعلومات والأدلة المناسبة والتعامل معها وحفظها ومقبوليتها وتبادلها واستخدامها، بما يتفق مع القوانين الداخلية والقانون الدولي، وبما يشمل الأدلة الرقمية والمعلومات والأدلة المتحصل عليها في المناطق المتأثرة بنزاعات مسلحة، من أجل ضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية فعالة بشأن مرتكبي الجرائم، بمن فيهم المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنقلون إلى مناطق تعاني من النزاعات المسلحة أو من تلك المناطق؛

11 - **تشدد** على أهمية أن تضع الدول الأعضاء نُظُم عدالة جنائية فعالة ومنصفة وإنسانية وشفافة وقابلة للمساءلة، وأن تتعهدوا، وفقاً للقانون الداخلي وأحكام القانون الدولي السارية، لكي تكون أساساً لأي استراتيجية بشأن مكافحة الإرهاب، مع مراعاة معايير الأمم المتحدة وقواعدها المناسبة بشأن منع الجريمة والعدالة الجنائية، حسب الاقتضاء، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يأخذ في الاعتبار فيما يقدمه من مساعدة تقنية لمكافحة الإرهاب العناصر الضرورية لبناء القدرات الوطنية على تدعيم نُظُم العدالة الجنائية وسيادة القانون؛

12 - **تشجع** الدول الأعضاء على أن تستعمل، حسب الاقتضاء، المنصات والأدوات التي يستحدثها مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة، ومنها بوابة إدارة المعارف للموارد الإلكترونية

(8) بالتعاون مع المديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب والرابطة الدولية للمدعين العامين.

والقوانين المتعلقة بالجريمة، وتدعو كذلك الدول الأعضاء إلى النظر في استخدام الموقع الشبكي الذي أنشأه المكتب بشأن الاتفاقية الدولية لقمع أعمال الإرهاب النووي⁽⁹⁾، من أجل تيسير التعاون الدولي في المسائل الجنائية المتعلقة بالإرهاب، وتزويد المكتب بالمعلومات المناسبة من أجل تشجيع تبادل الممارسات الجيدة والتجارب المستفادة بما في ذلك بيانات الاتصال وغيرها من المعلومات المهمة عن السلطات المعنية من أجل تضمينها في مستودع بياناته؛

13 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، بالتعاون مع المنظمة الدولية للشرطة الجنائية وسائر الكيانات ذات الصلة المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، من أجل بناء قدراتها على جمع وتسجيل وتبادل البيانات البيومترية بشكل مسؤول ابتغاء كشف الإرهابيين والتعرف على هويتهم، بما يشمل المقاتلين الإرهابيين الأجانب، وبما يتماشى مع القوانين الداخلية والقانون الدولي؛

14 - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته في مجال مكافحة ومنع الإرهاب بجميع أشكاله ومظاهره، تطوير المعارف القانونية المتخصصة وأن يواصل تعزيز العمل على تقديم المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بشأن التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية التي تهدف إلى منع الإرهاب، امتثالا لجميع الالتزامات المنطبقة المنوطة بها بموجب القانون الدولي، بما في ذلك قانون حقوق الإنسان وقانون اللاجئين والقانون الإنساني؛

15 - **تدعو** إلى زيادة الاهتمام والعمل على الصعيدين الوطني والدولي لمساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على كفاءة امتثال جميع تدابير مكافحة الإرهاب لسيادة القانون والقانون الدولي المنطبق، بما في ذلك القانون الدولي لحقوق الإنسان والقانون الدولي الإنساني والقانون الدولي للاجئين، وتشجع في هذا الصدد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على أن يتعاون مع الدول الأعضاء ويقدم الدعم لها عند الطلب، في حدود ولايته، وأن يدمج ويعمم تعزيز وحماية حقوق الإنسان والحريات الأساسية في جميع مشاريعه وبرامجه لبناء القدرات في إطار ركائز استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب الأربع كلها؛

16 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في حدود ولايته وبناء على الطلب، توفير المساعدة التقنية لبناء قدرات الدول الأعضاء في مجال تقييم مخاطر تمويل الإرهاب لديها وعلى التحقيق بفعالية في قضايا تمويل الإرهاب وملاحقة مرتكبيها قضائيا، وتنفيذ آليات تجميد الموجودات تنفيذا فعالا، وفي تعزيز نظمها الرقابية والتنظيمية المالية من أجل حرمان الإرهابيين من أي فرصة لاستغلال الأموال وجمعها ونقلها، وفي تنفيذ تعاون فعال بين الوكالات، وفقا للمعايير الدولية ذات الصلة لمكافحة غسل الأموال وتمويل الإرهاب، امتثالا لالتزاماتها الدولية الواجبة التطبيق فيما يتعلق بمنع ومكافحة تمويل الإرهاب؛

17 - **تشجع** الدول الأعضاء على مواصلة استبانة أي صلات محتملة أو قائمة أو، في بعض الحالات، متتامية بين الجريمة المنظمة والأنشطة غير المشروعة المتصلة بالمخدرات وبغير ذلك والاحتيال وغسل الأموال وتمويل الإرهاب، وتحليل هذه الصلات والتصدي لها من أجل تحسين التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية لمكافحة تلك الجرائم، إدراكا منها أن الإرهابيين يمكن أن يستفيدوا من الجريمة

(9) United Nations, *Treaty Series*, vol. 2445, No. 44004.

المنظمة كمصدر للتمويل أو الدعم اللوجستي وأن طبيعة ونطاق هذه الصلات بين الإرهاب والجريمة المنظمة عبر الوطنية يتغيران بتغير السياق، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يدعم، في إطار ولايته، جهود الدول الأعضاء في هذا الشأن بناء على طلبها؛

18 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلب المساعدة في تنفيذ برامج لبناء القدرات من أجل تعزيز تدابير منع الجريمة وتدابير العدالة الجنائية الرامية إلى التصدي لتدمير الإرهابيين للممتلكات الثقافية والاتجار بها؛

19 - **ترفض** محاولات تبرير أو تمجيد الأعمال الإرهابية التي قد تحرض على ارتكاب مزيد من الأعمال الإرهابية، وتهيب بجميع الدول الأعضاء أن تعتمد من التدابير ما قد يكون لازماً ومناسباً، ومنسجماً مع ما عليها من التزامات بموجب القانون الدولي، لكي تحظر بحكم القانون التحريض على ارتكاب أي عمل إرهابي أو أعمال إرهابية، ولكي تمنع أي تصرف من هذا القبيل وتحرم من الملاذ الآمن أي شخص ممن توجد بشأنهم معلومات موثوقة ووجيهة تشكل أسباباً جدية لاعتبارهم ضالعين في تصرف من هذا القبيل، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية في هذا الصدد للدول الأعضاء التي تطلبها؛

20 - **تهيب** بالدول الأعضاء أن تعزز جهودها الرامية إلى تحسين أمن البنية التحتية الهامة وتعزيز قدرتها على الصمود وحماية الأهداف المعرضة للخطر بوجه خاص أو غير المحصنة، مثل البنى التحتية والأماكن العامة، وكذلك وضع استراتيجيات لمنع الهجمات الإرهابية ودرئها والتخفيف من حدتها والتحقيق فيها والتصدي لها والتعافي من الدمار الذي تحدثه، ولا سيما في مجال الحماية المدنية، وأن تنظر في إقامة شراكات مع القطاعين العام والخاص في هذا الشأن أو تدعيم الشراكات القائمة منها، وتهيب بمكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية للدول الأعضاء، بناء على طلبها، بهدف تعزيز تدابير العدالة الجنائية لديها واستراتيجياتها الرامية إلى الحد من خطر الهجمات الإرهابية على البنى التحتية الحيوية؛

21 - **تهيب أيضاً** بالدول الأعضاء أن تعزز إدارة حدودها حتى تمنع بشكل فعال تحركات المقاتلين الإرهابيين الأجانب والجماعات الإرهابية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل توفير المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها من أجل تحقيق تلك الغاية؛

22 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته وبالتعاون، عند الاقتضاء، مع الكيانات المعنية المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، توفير المساعدة التقنية لمن يطلبها من الدول الأعضاء من أجل التصدي لخطر المقاتلين الإرهابيين الأجانب، بمن في ذلك المقاتلون الإرهابيون الأجانب العائدون والمنقلون إلى مناطق أخرى، عند الاقتضاء، وذلك من خلال أنشطته الرامية إلى بناء القدرات، وذلك فيما يتعلق بتعزيز أنشطتها التعاونية، ووضع التدابير الملائمة واتخاذ إجراءات العدالة الجنائية المناسبة، ومنع تمويل المقاتلين الإرهابيين الأجانب وتعبئتهم وسفرهم وتجنيدهم وتدريبهم وتنظيمهم ودفعهم إلى التطرف، وضمان أن أي شخص يشارك في تمويل الأعمال الإرهابية أو تخطيطها أو التحضير لها أو اقترافها أو دعمها سوف يقدم إلى العدالة، ووضع وتنفيذ تدابير مناسبة في مجال العدالة الجنائية وفقاً للالتزامات ذات الصلة المنوطة بها بموجب القانون الدولي وقوانينها الداخلية؛

23 - **تنوّه مع التقدير** بالتعاون القائم بين مكتب مكافحة الإرهاب ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة والمديرية التنفيذية للجنة مكافحة الإرهاب ومنظمة الطيران المدني الدولي ومكتب تكنولوجيا المعلومات والاتصالات التابع للأمانة العامة، في إطار برنامج الأمم المتحدة لمكافحة سفر الإرهابيين، في تزويد الدول الأعضاء، بناء على طلبها، بالمساعدة التقنية ذات الصلة من أجل بناء قدراتها التشريعية والعملية، في مجالات منها وضع قواعد بيانات للتحري عن الإرهابيين وجمع بيانات السفر، مثل المعلومات المسبقة عن المسافرين وبيانات سجلات أسمائهم، ومعالجتها وتحليلها وتبادلها تبادلاً فعالاً، على أن تؤخذ في الاعتبار في هذا الصدد معايير منظمة الطيران المدني الدولي والممارسات التي توصي بها بشأن بيانات سجلات أسماء المسافرين التي اعتمدت في حزيران/يونيه 2020؛

24 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، تنمية معارفه المتخصصة بشأن الإطار القانوني الدولي للتصدي للإرهاب الكيميائي والبيولوجي والإشعاعي والنووي المكرس في الاتفاقيات والبروتوكولات ذات الصلة من أجل مواصلة توفير المساعدة لمن يطلبها من الدول الأعضاء بغية تحقيق التنفيذ الفعال لتلك الصكوك على الصعيد القانوني والعملية والتقني، بسبل من بينها بناء القدرات؛

25 - **تعرب عن القلق** إزاء نشر المحتوى الإرهابي على الصعيد العالمي عن طريق الإنترنت، بما في ذلك المواد التي تُستمد من هجمات تقع على أرض الواقع، وتسلم بما للهُج القائمة على تعدد أصحاب المصلحة من أهمية في التصدي لهذه التهديدات، وهي هُج تشمل الحكومات والكيانات الخاصة والمجتمع المدني والأوساط الأكاديمية، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية إلى الدول التي تطلبها في هذا الصدد؛

26 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، في إطار ولايته، وبالتعاون مع كيانات الأمم المتحدة المعنية الأخرى المشاركة في الاتفاق العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، تقديم الدعم للتدابير والنهج الابتكارية الرامية إلى بناء قدرات الدول الأعضاء، عند الطلب، فيما يتعلق بمواجهة التحديات واستغلال الفرص التي توفرها التكنولوجيات الجديدة، بما في ذلك من الجوانب المتعلقة بحقوق الإنسان، في مجال منع الإرهاب ومكافحته؛

27 - **تطلب أيضاً** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم المساعدة التقنية، عند الطلب، لبناء قدرات الدول الأعضاء على وضع وتنفيذ برامج تقديم المساعدة والدعم لصالح ضحايا الإرهاب، بمن فيهم ضحايا العنف الجنساني الذي يرتكبه الإرهابيون، وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، وقانون حقوق الإنسان والقانون الدولي المنطبق، مع التأكيد على الاحتياجات الخاصة للنساء والأطفال، وتحيط علماً في هذا الصدد بالأحكام التشريعية النموذجية لدعم تلبية احتياجات ضحايا الإرهاب وحماية حقوقهم، التي وضعها المكتب بالاشتراك مع الاتحاد البرلماني الدولي ومكتب مكافحة الإرهاب؛

28 - **تطلب كذلك** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل تقديم الدعم إلى الدول الأعضاء التي تطلبه وفقاً للتشريعات الوطنية ذات الصلة، حتى تمنع إشراك الأطفال في الجماعات المسلحة والإرهابية وتكفل أن الأطفال الذين يُدعى أنهم خالفوا القانون أو يُتهمون أو يُدانون بمخالفته، وخصوصاً الأطفال المحرومين من حريتهم، والأطفال الذين يكونون ضحايا للجريمة وشهوداً عليها، والأطفال الذين يولدون نتيجة العنف الجنسي الذي ترتكبه الجماعات المسلحة والإرهابية، يعاملون

معاملة تتفق مع حقوقهم وكرامتهم واحتياجاتهم، بما يشمل احتياجاتهم للدعم النفسي والاجتماعي، وفقا للتشريعات الوطنية، وكذلك للقانون الدولي المنطبق، وخصوصا الالتزامات المنصوص عليها بموجب اتفاقية حقوق الطفل⁽¹⁰⁾ بالنسبة للدول الأطراف في الاتفاقية، مع مراعاة مصالح الطفل الفضلى في المقام الأول والمعايير الدولية المنطبقة ذات الصلة بحقوق الطفل في مجال إقامة العدل في هذا الصدد، وتحت الدول الأعضاء على القيام، وفقا لقوانينها الوطنية، بالنظر في اتخاذ التدابير اللازمة من أجل العمل بفعالية على إعادة إدماج الأطفال الذين كانوا مرتبطين سابقا بجماعات مسلحة، بما في ذلك الجماعات الإرهابية؛

29 - **تشجيع** الجهود التي تبذلها الدول الأعضاء، بما يشمل تلك المبذولة من خلال وكالاتها المختصة، للمشاركة، عند الاقتضاء، مع الجهات الفاعلة المعنية، بما في ذلك السلطات الدينية والقيادات الأهلية التي لديها خبرات مناسبة في صياغة وإيصال خطابات مضادة ناجعة، وفي مناهضة الخطابات التي يستخدمها الإرهابيون ومناصروهم، وتؤكد أن للدول الأعضاء والمنظمات الإقليمية والمنظمات غير الحكومية والهيئات الدينية ووسائل الإعلام دورا هاما تؤديه في تعزيز التسامح وتيسير التفاهم والحوار الشامل للجميع واحترام التنوع الديني والثقافي وحقوق الإنسان، وتطلب إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم في حدود ولايته المساعدة التقنية إلى الدول الأعضاء التي تطلبها؛

30 - **تهييب** جميع الدول الأعضاء، نظرا للظروف الأمنية العالمية المعقدة في الوقت الراهن، أن تسلط الضوء على أهمية الأدوار التي تؤديها النساء في منع ومكافحة الإرهاب والتطرف العنيف عندما يفضي إلى الإرهاب، مع اجتناب استغلالهن، وتشجع مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها وبالتعاون مع الكيانات المعنية الأخرى المشاركة في اتفاق الأمم المتحدة العالمي لتنسيق مكافحة الإرهاب، على تعميم مراعاة المنظور الجنساني في التدابير المتخذة في إطار العدالة الجنائية للتصدي للإرهاب من أجل منع تجنيد النساء والفتيات في صفوف الإرهابيين ومن أجل تعزيز حماية النساء والفتيات حماية كاملة من جميع أشكال الاستغلال أو العنف التي يرتكبها الإرهابيون، بما يتسق مع التزاماتها بموجب قانون حقوق الإنسان، على أن تراعى أيضا، حسب الاقتضاء، التعليقات المقدمة من الجهات صاحبة المصلحة المعنية، بما يشمل المجتمع المدني، وتلاحظ مع التقدير الجهود التي يبذلها المكتب في هذا الشأن؛

31 - **تشجيع** المجتمع المدني، بما في ذلك المنظمات غير الحكومية، على المشاركة، حسب الاقتضاء، في الجهود الرامية إلى تعزيز تنفيذ استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب، بطرق منها تبادل الآراء مع الدول الأعضاء ومنظومة الأمم المتحدة، وتشجع الدول الأعضاء ومكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة على مواصلة التفاعل مع المجتمع المدني، في إطار الولاية المنوطة به، من أجل دعم دور الجهات الفاعلة في المجتمع المدني في تصميم الاستراتيجية وتنفيذها وتتبعها، وتشجع الدول الأعضاء على تهيئة وصون بيئة ملائمة لتمكين المجتمع المدني، بما في ذلك وضع إطار قانوني يحمي حقوق الإنسان ويعززها، وفقا للقانون الدولي لحقوق الإنسان؛

32 - **تطلب** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يواصل، من خلال عمله البرنامجي بشأن التصدي للتحديات القائمة في السجون، تقديم الدعم للدول الأعضاء التي تطلبه في اتخاذ إجراءات مناسبة، وفقا للقانون الداخلي، لتوفير بيئة آمنة وإنسانية في السجون، على أن تؤخذ في الحسبان

(10) المرجع نفسه، المجلد 1577، الرقم 27531.

قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)⁽¹¹⁾، واستحداث أدوات يمكن أن تساعد على التصدي للتطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين، وإعداد دراسات لتقييم المخاطر من أجل تحديد مدى قابلية السجناء للتجنيد في صفوف الإرهابيين والانزلاق إلى التطرف المفضي إلى العنف، وفي تسهيل نشر المعلومات عن النهج والممارسات الواعدة المتصلة بمنع التطرف المفضي إلى العنف وتجنيد الإرهابيين لنزلاء السجون؛

33 - **تطلب أيضا** إلى مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة أن يقدم، في إطار ولايته وبناء على الطلب، الدعم إلى الدول الأعضاء في بناء قدراتها في مجال تقييم البرامج والمشاريع وتيسير تبادل الخبرات والمعارف المستمدة من التقييمات المتعلقة بمنع الإرهاب ومكافحته؛

34 - **تعرب عن تقديرها** للدول الأعضاء التي دعمت أنشطة مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة في مجال المساعدة التقنية، بما يشمل دعمها بمساهمات مالية، وتدعو الدول الأعضاء إلى النظر في تقديم تبرعات مالية إضافية مستدامة وتقديم دعم عيني، وفقا لقواعد وإجراءات الأمم المتحدة، خصوصا في ضوء الحاجة إلى توفير مساعدات تقنية معززة وفعالة ومنسقة بشأن تدابير العدالة الجنائية المتعلقة بمنع ومكافحة الإرهاب؛

35 - **تطلب** إلى الأمين العام أن يواصل تزويد مكتب الأمم المتحدة المعني بالمخدرات والجريمة بالموارد الكافية لتمكينه من الاضطلاع بأنشطة، في إطار ولايته، من أجل مساعدة الدول الأعضاء، بناء على طلبها، على تنفيذ العناصر ذات الصلة من استراتيجية الأمم المتحدة العالمية لمكافحة الإرهاب؛

36 - **تطلب أيضا** إلى الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها الثامنة والسبعين تقريرا عن تنفيذ هذا القرار.

الجلسة العامة 50

19 كانون الأول/ديسمبر 2023